قواعد ومسائل في

طهارة المرأة المسلمة

الحيض - النفاس - الصفرة والكدرة - الاستحاضة

مراجعة

الشيخ د. عبد الله بن ناصر السلمي

عميد المعهد العالي للقضاء سابقاً

والأستاذ المشارك في قسم الفقه بالمعهد حالياً

تأليف

شيخة بنت محمد القاسم

مشرفة تربوية

وعضوة في تأليف المقررات الدينية سابقاً

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قواعد ومسائل في

طهارة المرأة المسلمة

الحيض - النفاس - الصفرة والكدرة - الاستحاضة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ح شيخة بنت محمد القاسم، ١٤٤٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القاسم، شيخة بنت محمد

قواعد ومسائل في طهارة المرأة المسلمة./ شيخة بنت محمد القاسم - ط٥.- الرياض، ١٤٤٠هـ .

٦٤ص ؛ ١٤×٢١سم.

ردمك: ٥ - ٨٥٧٨ - ٠٢ -٦٠٣ - ٩٧٨

١- الطهارة (فقه إسلامي) ٢- الحيض (فقه إسلامي)

٣- النفاس (فقه إسلامي) أ. العنوان

ديوي: ٢٥٢,١ ١٤٤٠ / ٣٤٢٥

رقم الإيداع: ١٤٤٠ / ٣٤٢٥

ردمك: ٥ - ٨٥٧٨ - ٠٢ -٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الخامسة (١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م)

طبعة منقحة ومزيدة

التصميم والتنسيق والإخراج الفني والطباعة

الفالحين للطباعة والنشر

The Succesful Printers & Publishers

المملكة العربية السعودية - الرياض - حي البديعة - طريق المدينة المنورة

هاتف: 88 66 435 11 966+ ناسوفي: 66 88 435 11 966+

جوال: 88 66 580 44 966+ E-mail: alfalheen@gmail.com

@alfalheen1

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قواعد ومسائل في

طهارة المرأة المسلمة

الحيض - النفاس - الصفرة والكدرة - الاستحاضة

مراجعة

الشيخ . د. عبدالله بن ناصر السلمي

عميد المعهد العالي للقضاء سابقاً

والأستاذ المشارك في قسم الفقه بالمعهد حالياً

تأليف

شيخة بنت محمد القاسم

مشرفة تربوية

وعضوة في تأليف المقررات الدينية سابقاً

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إضاءة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لبيّنا بالحج، حتى إذا كنا بسرف[١] حضتُ، فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: «أنفستِ؟»[٢] قلت: نعم، قال: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم .....»[٣]

---

(١) سرف: موضع بين مكة والمدينة.

(٢) معناه: أحضتِ؟.

(٣) رواه البخاري برقم (٣٠٥) ومسلم برقم (١٢١٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مقدمة الطبعة الخامسة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه..

أما بعد:-

فهذه قواعد ومسائل مهمة للمرأة المسلمة في الحيض، والنفاس، والاستحاضة، والصفرة والكدرة، والقصة البيضاء، والدم الذي يخرج من المرأة بعد سنّ الخمسين.. وقد ألقيتها - بفضل الله- على معلمات الدين بمنطقة الرياض عدة مرات فاقترحت عليّ بعض الأخوات طباعتها ونشرها لتعمّ الفائدة، لما لهذه القواعد من أهمية تتعلق بالعبادات كالصلاة والصيام والطواف وغيرها.

وهي مستقاة -ولله الحمد - من كتب أهل العلم، وفتاوى العلماء الثقات، مع آراء بعض أهل بعض المختصين في الطب.. وقد كتبتُ هذه الأحكام بصيغة قواعد ومسائل مع التمثيل عليها بأسلوب بسيط ليسهل على من أرادت الرجوع إليها فهمها والاستفادة منها دون الوقوع في حرج من سؤال أهل العلم الشرعي من الرجال في تلك المسائل، فقد يغلب على بعض المسلمات الحياء من السؤال عند الجهل بالحكم، أو قد لا يتيسر لها الوصول إلى من يفتيها فيصيبها همّ وغمّ لتأثيره على عباداتها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وبتوفيق من الله فهذه هي الطبعة الخامسة لهذا الكتاب، وتمتاز بإضافة فتوى مفصلة للشيخ عبدالعزيز بن باز -رَحِمَهُ اللَّهُ- في حكم الصفرة والكدرة قبل الحيض وقد تمت الإشارة إلى ذلك، وكذلك إضافة تنبيه في مسألة تناول المرأة لحبوب منع الدورة في الحج أو العمرة وغير ذلك من الإضافات الهامة.

ختامًا... أتقدم بالشكر الجزيل **للشيخ الدكتور عبدالله بن ناصر السلمي** - عميد المعهد العالي للقضاء بالرياض سابقًا، والاستاذ المشارك في قسم الفقه بالمعهد حاليًا وخطيب جامع العودة بالرياض - على مراجعته لهذا الكتاب، وإضافته بعض التعليقات المفيدة التي أشرت إليها في موضعها، سائلة المولى أن يبارك في علمه وعمله، وأن يزيده رفعة في الدنيا والآخرة.

كما أسأله -سبحانه- أن ينفع بهذا الكتاب أخواتي المسلمات، وأن ينفعني به يوم لقائه.. إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

كتبته

شيخة بنت محمد القاسم

Smq-1@hotmail.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولاً : قواعد ومسائل في أحكام الحيض

١ – تعريفه وصفته.

٢ – قواعد ومسائل في أحكام الحيض.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولاً : قواعد ومسائل في أحكام الحيض

تعريف الحيض: -هو دم يحدث للأنثى بمقتضى خلقتها من الرحم بدون سبب في أوقات معلومة.

فهو دم طبيعي ليس له أسباب من مرض أو جرح أو سقوط أو ولادة، خلقه الله سبحانه لحكمة غذاء الولد وتربيته(١).

قال تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [سورة البقرة آية ٢٢٢].

صفته: دم أحمر مائل للسواد، ثخين غليظ، له رائحة نتنه، وقد يصحبه آلام، ويخرج من قعر الرحم.

ولأجل اختلاف أوصافه وتنوعها عند بعض النساء وعدم خروجه على قانون واحد عندهن، اختلفت أنظار العلماء في بيانه وتمييزه عن الاستحاضة، فأصبح الناظر فيه يجد صعوبة أحيانًا في معرفته(*) حتى قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ :مكثت في كتاب الحيض تسع سنين حتى فهمته(٢).

قواعد ومسائل في أحكام الحيض:-

القاعدة الأولى :ليس للحيض وقت مخصوص،ولا مدة معلومة لا تزيد ولا تنقص إلا إذا زاد الدم عن خمسة عشر يومًا فما بعدها، فليس بحيض(*)، وعليه فتندرج تحت هذه القاعدة مسائل هي:

---

(١) الدماء الطبيعية لابن عثيمين صـ٧٣.

(٢) حاشية الروض المربع ١/ ٣٦٩،٣٧٠ .

(*) تعليق الشيخ عبد الله السلمي حفظه الله.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الأولى : قد تزيد مدة الحيض عن وقت عادتها فتعتدّ بالزيادة، ويكون حيضاً.

مثال ذلك:- أن تكون مدة حيضها في الغالب خمسة أيام فتطول إلى سبعة أيام،فتعتد بهذين اليومين ويكون من عادتها (*)(معنى ذلك أن مدة حيضها أصبحت سبعة أيام).

المسألة الثانية : قد تقصر مدة الحيض عن وقت عادتها فتعتدّ بالأقلّ (١)

مثال ذلك:- أن تكون مدة حيضها في الغالب خمسة أيام فتقصر إلى أربعة أيام فترى الطهر أو الجفاف بعد أربعة أيام فحينئذٍ تغتسل وتصلي وتكون عادتها أربعة أيام (معنى ذلك انتهت مدة الحيض)

المسألة الثالثة: قد تطول مدة الحيض بسبب من الأسباب :-

أ-كأن تستعمل مانع الحمل (لولب) فتطول مدة حيضها.

مثال : أن تكون مدة حيضها خمسة أيام مثلاً، وبعد استعماله تطول إلى ثمانية أيام (معنى ذلك أن مدة الحيض أصبحت ثمانية أيام)فتعتد بالزيادة وتكون حيضاً،ولابد من مراجعة الطبيبة المسلمة حتى تتأكد أن اللولب في مكانه الصحيح، وأن الدم ناشئ من قعر الرحم لا بسبب جرحٍ أو عرق أو نزيف.

(*) تعليق الشيخ عبد الله السلمي حفظه الله.

(١) انظري مجموع فتاوى ابن باز ٢٩/ ١١٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ب- ومن الأسباب أيضاً الإضطرابات النفسية التي تعتري المرأة مثل وقت الامتحانات أو خلافات زوجية فهذه قد تسبب إطالة مدة الحيض أو تأخره أو تقدمه(*).

تنبيه: قد يصرف بعض الأطباء حبوباً للمرأة قبل وضع اللولب للتأكد من عدم الحمل فينزل الدم، فحكمه ما يلي :

أ- إن كان هذا الدم دم الحيض المعروف للمرأة فهو حيض .

ب-إن كان غير ذلك فليس بحيض لإنه إنما نزل بسبب الحبوب(١).

المسألة الرابعة: قد يتقدم الحيض عن وقته المعتاد، فالعبرة حينئذٍ بخروج الدم لا وقته.

مثال ذلك :- أن يأتيها الحيض آخر الشهر، فيتقدم قبله بأسبوع أو عشرة أيام مثلاً، فتعتد من خروج الدم على أنه حيض، ولا تصوم ولا تصلي، (يعني حيضها قد تقدم)(*).

المسألة الخامسة: قد يتأخر الحيض عن وقته المعتاد،فالعبرة حينئذٍ بخروج الدم لا وقته.

مثال ذلك:- يأتيها الحيض وسط الشهر فيتأخر إلى آخره،فهذه لا تعتد إلا من حين خروج الدم،لا من حيث وقته السابق(*).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ، ٧/ ٤٤٣.

(*) تعليق الشيخ عبدالله السلمي حفظه الله.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبناءً على ما سبق فالقاعدة إذاً :- أن المرأة متى رأت الدم فهو حيض، وتعتبر حائضـاً،إذا كان يومـاً وليلة فأكثر -كما سيأتي بيانه- ومتى ما رأت الطهـر فهي طاهـرة سـواء زادت عن عادتها السـابقة أو نقصت، وسـواء تقدمـت أو تأخرت ، لقوله تعالـى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [سـورة البقـرة ٢٢٢] فجعـل المولـى سـبحانه وتعالى وجود الأذى وهو الدم حيضـاً، فالحكم وهو عدم الطهر يدور مع علته وهو الدم وجوداً وعدمـاً(*).

القاعدة الثانية :قد يستمر سيلان الدم زمن الحيض ويكون متواصلاً .

مثال ذلك: أن تكون أيام حيضتها خمسة أيام متواصلة ثم تطهر.

وقد يتفرق الدم ويتقطع في وقت عادتها(*)، فما رأته من الدم فهو حيض، وما رأته من الطهر والجفاف فهو طهر.(١)

مثـال ذلـك:- قـد تكون مـدة الحيـض ثمانية أيـام، فيأتيهـا في أحد الأشـهر أربعة أيام ثم ينقطع يومين ثم يعود يومين،فالأيام الأولى حيض والوسـطى طهر(تصوم وتصلي)واليومان الأخيـران حيض،لأن الأصل أن كلّ دم يـأتي المرأة فهو حيض،مالم يثبت خلاف ذلك،كما هو مذهب شـيخ الإسـلام ابن تيميـة لقولـه تعالـى :﴿ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢].

(*) تعليق الشيخ عبد الله السلمي حفظه الله.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للأفتاء ، فتوى رقم (٦٩٠٨)، مجموع فتاوى ابن باز ٢٩/ ١١٢ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القاعدة الثالثة : الأصل أن الحيض المعتبر هو ما كان مدته يوماً وليلة[١] لأن النبي ﷺ علّقه على عادة النساء «**تحيَّضي في علم الله ستاً أو سبعاً كما تحيض النساء**».. ولم يوجد حيض معتاد أقل من يوم وليلة،وعليه فما نزل من الدم أقل من يوم وليلة فلا تعتبره حيضاً (*).

وبناءً على ما سبق فالقاعدة إذاً:

أ- إذا انقطع الدم يوماً وليلة [٢] **بين أيام الحيض فهذا طهر.** (*)

مثال ذلك:- لو كانت مدة حيضها سبعة أيام،وفي اليوم الخامس انقطع الدم من الفجر إلى آخر الليل بحيث لو مسحت لم تجد شيئاً، ثم عاودها الدم في اليوم السادس والسابع، فاليوم الخامس طهر (تصلي وتصوم)لأن الطهر يكون بالجفاف وهو الغالب ويكون بالقصة البيضاء.

---

(١) وهو قول الشافعي وأحمد (المغنى) لابن قدامة ١/ ٣٠٨، حاشية الروض لابن قاسم ١/ ٣٧٤، والدليل ما روي عن علي ﷺ إن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، طهرت كل قرء وصلّت، فقال علي ﷺ لشريح القاضي:- قُلْ فيها : فقال شريح : إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة، فقال علي : قالون : أي جيد بالرومية) رواه البخاري معلقاً بصيغة التمريض، قال ابن حجر : وصله الدار مي بإسناد صحيح (الفتح، حديث رقم ٣٢٥) فهذا قول صحابي انتشر ولم يعلم خلافه، فهذه المرأة حاضت يوماً وليلة ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً،ثم حاضت يوماً وليلة ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً،ثم حاضت يوماً وليلة ثم طهرت،فمجموع عادتها في شهر ثلاث حيض .

(*) تعليق الشيخ عبد الله السلمي حفظه الله.

(٢) أو قريباً من اليوم والليلة كـ٢٢ ساعة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ب - وان انقطع الدم أقل من يوم وليلة بين أيام الحيض فهي في حكم الحيض(*).

مثال ذلك:- لو كانت مدة حيضها سبعة أيام وفي اليوم الخامس انقطع من الفجر إلى العصر فهذا في حكم الحيض لأنه أقل من يوم وليلة.

القاعدة الرابعة : إذا جاء زمن الحيض ولم تر الدم المعتاد، بل دماً رقيقاً أو صفرة أو كدرة فهذا حيض(١).

القاعدة الخامسة : المسألة الأولى:- قد يأتيها الدم بعد وقت عادتها واغتسالها بيومين مثلاً أو أكثر، فالأصل أن الدم الذي يأتيها يوم وليلة فأكثر -كما سبق -حيض، مالم يثبت خلاف ذلك كجرح أو نزيف.

مثال ذلك :- أن تكون مدة الحيض لديها معلومة أربعة أيام مثلاً ثم تطهر ثم يعود الدم في اليوم السادس والسابع ويستمر يومين، فما رأته في اليوم السادس والسابع فهو حيض.

المسألة الثانية: قد يأتيها بعد وقت عادتها واغتسالها بيومين أو أكثر دفقة دم ثم صفرة وكدرة عدة أيام، فلا تعتبر هذا حيضاً، لإن أقل مدة الحيض يوم وليلة، وعليه فتتوضأ لكل صلاة لأنها في حكم المستحاضة.

(*) تعليق الشيخ عبدالله السلمي حفظه الله .

(١) فتاوى ابن باز ٢٩/ ١١١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

س) كيف تعرف المرأة المسلمة أن هذا الدم سيقصر عن يوم وليلة فلا تعده حيضًا أو أنه سيطول فتعده حيضًا ؟

ج)**أولاً**: إن كان هذا الدم في زمن حيضتها أو قريبًا منها،فتعتد به على أنه حيض لأنه الأصل، مالم يرتفع ويحصل جفاف،وكذا إن كانت تعلم أنه يحصل لها ذلك عند كل حيضة.

ثانيًا: إن كان الدم بعد زمن الطهر، وليس فيه علامات على أنه حيض من أوجاع الظهر مثلاً أو لون في الدم ورائحته، وهو ليس ثخين، ويأتيها في غالب أمرها إذا هي اهتمت أو اضطربت نفسيتها، ثم يرتفع، فليس بحيض، وإن كان فيه أحدى علامات الحيض فتعتدّ به على أنه حيض ما لم يكن أقلّ من مدة الحيض(يوم وليلة)(*).

القاعدة السادسة :

لو طالت مدة الحيض عن وقت عادتها في أحد الأشهر فإنها تعتد بهذه الزيادة[1]إلى أكثر مدة الحيض وهي خمسة عشر يومًا.

مثال ذلك: لو كانت مدة حيضها خمسة أيام لكن في أحد الأشهر استمر الدم معها إلى أحد عشر يومًا ثم طهرت (معنى ذلك أنّ مدة حيضها في هذا الشهر أحد عشر يومًا).

(*) تعليق الشيخ عبدالله السلمي حفظه الله .

(١) مجموع فتاوي ابن باز ٢٩ / ١١١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

-أما إذا استمر الدم معها (فتنتظر إلى أكثر مدة الحيض وهو خمسة عشر يومًا)[١] فإذا وصل إلى هذه المدة فإنها تغتسل حينئذ وتكون طاهرة، وإن استمر الدم معها فتتوضأ لكل صلاة،ويكون الدم استحاضة، وهو مذهب الجمهور.

القاعدة السابعة : لو طالت مدة الحيض عن وقتها في كل شهر إلى ثمانية عشر يومًا أو عشرين يومًا ، فالذي يظهر أنها تعتد أكثر مدة الحيض وهو (خمسة عشر يومًا) وقد ذكر الفقهاء – رحمهم الله – أن المرأة قد يطرأ عليها طارئ فتزيد عدتها أو تنقص مما يدل على أن إستمرار الدم أكثر مدة الحيض دليل على أن عادتها أصبحت خمسة عشر يومًا [*].

القاعدة الثامنة : إذا استمر الدم معها حتى الشهر الثاني فإنها تكون مستحاضة،والمستحاضة ـ هنا- هي التي ترى الدم الشهر كله أو غالبه لا ينقطع إلا يومًا أو يومين يعُرف عند العامة بـ (النزيف): فهذه ترجع إلى أحكام الاستحاضة وهي :-

الحال الأولى: -أن تكون لها عادة معروفة لديها قبل إصابتها بالاستحاضة بأن كانت قبل الاستحاضة تحيض خمسة أو ثمانية أيام مثلاً في أول الشهر أو وسطه فتعرف عدده ووقته، فهذه تجلس قدر عادتها وتدع الصلاة والصيام

---

(١) وهو قول الشافعي وأحمد، إنظري (المغني) لابن قدامة ١/ ٣١٨. مجموع فتاوى ابن باز ٢٩ / ١١١.

(*) تعليق الشيخ عبدالله السلمي حفظه الله .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتكون حائضاً،فإذا انتهت عادتها اغتسلت وصلت واعتبرت الدم الباقي دم استحاضة وتتوضأ لكل صلاة[١]، وإن شق عليها الوضوء لكل صلاة(مشقة غير معتادة) توضأت وصلت صلاة الظهر والعصر جمعاً والأفضل في وقت الثانية ، وكذا تصنع في صلاة المغرب والعشاء كذلك، وإن إغتسلت بدل وضوئها فهو أفضل لحديث حمنة بنت جحش (رضي الله عنها).[*]

الحال الثانية:- إذا لم يكن لها عادة معروفة لكنَّ دمها في بعض الأيام متميز، بأنه يحمل صفة دم الحيض، بأن يكون أسوداً أو ثخيناً أو له رائحة، وباقي الأيام لا يحمل صفة دم الحيض بأن يكون أحمر ليس له رائحة ولا ثخيناً ،ففي هذه الحالة تعتبر الدم الذي يحمل صفة الحيض حيضاً فتدع الصلاة والصيام ،وتعتبر ماعداهُ استحاضة[٢]، تغتسل عند نهاية الذي يحمل صفة الحيض وتصلي وتصوم وتعتبر طاهرة وتتوضأ لكل صلاة إذا كان الدم مستمراً.

الحال الثالثة:- إذا لم يكن لها عادة تعرفها ولا صفة تميز بها الحيض من غيره فإنها تجلس غالب الحيض، وغالبه ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر[٣]، وهذه الأيام ليست على التخيير بأن تجلس مرة

---

(١) لقول النبي ﷺ لأم حبيبة بنت جحش (امكثي قدر ما كنت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي) رواه مسلم برقم (٧٥٧).

(*) تعليق الشيخ عبدالله السلمي حفظه الله .

(٢) لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : (إذا كان دم الحيضة فإنه اسوديُعرف ، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الأخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق) رواه أبو داود برقم (٢٨٦)

(٣) لحديث حمنة بنت جحش أنها قالت : يارسول الله : إني استحضت حيضة شديدة ،=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خمسة أيام(*) ومرة ستة أيام بل تختار ماعليه قريباتها مثل:- أمها و أخواتها وعماتها وخالاتها، فأكثرهن مثلاً يجلسن خمسة أيام فهي تجلس مثلهن، وهكذا نقيس حالها على غالب عادة النساء من قريباتها اللاتي حولها وتثبت على هذه المدة حتى يعافيها الله..

والحاصل:- أن المعتادة تُرد إلى عادتها، والمميزة إلى العمل بالتمييز، والفاقدة لهما تحيَّض ستاً أو سبعاً حسب عادة أغلب من حولها من قريباتها.

وفي هذا جمع بين السنن الواردة عن النبي ﷺ في الاستحاضة(١).

مسألة: هل الحامل تحيض ؟

- الصحيح أنها لا تحيض أيام حملها، وذلك أن الله جعل من أنواع عدة المطلقة أن تحيض ثلاث حيض ليتبين بذلك براءة رحمها من الحمل، ولو كانت الحامل تحيض ما صح أن يجعل الحيض عدة لإثبات براءة الرحم.

فالذي يخرج من الحامل دم فساد لا حيض، وعليها ان تتوضأ بعد دخول الوقت لكل صلاة وتصلي وتصوم(٢).

=وفيه قال: (إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى ثم إغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت، واستنقأت، فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك) رواه أبو داود برقم (٢٨٧).

(*) تعليق الشيخ عبدالله السلمي حفظه الله.

(١) انظري (الملخص الفقهي) للشيخ صالح الفوزان ١/ ٨٥.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٥/ ٣٩٢،٣٩٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانياً: قواعد ومسائل في أحكام الصفرة والكدرة والقصة البيضاء

١- تعريف الصفرة والكدرة.

٢- بمَ تعرف المرأة طهارتها؟

٣- قواعد ومسائل في الصفرة والكدرة والقصة البيضاء.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانياً:- قواعد ومسائل في أحكام الصفرة والكدرة والقصة البيضاء

تعريف الصفرة:- شيء كالصديد يعلوه صفرة.

تعريف الكدرة:- شيء كلون الماء الوسخ الكدر.. وليس على لون من ألوان الدماء[١] أو ماء ممزوج بحمرة، فيخرج كاللون البني غالباً..

بِمَ تعرف المرأة طهارتها ؟

لابد للمرأة أن تتعرف على علامات الطهر، وعلاماتها أمران :

- القصة البيضاء:- وهي سائل ابيض يدفعه الرحم عند انقطاع الدم.

- أو بالجفاف:- بأن تدخل منديلاً فيخرج جافًا.

ومعنى الجفاف: هو أن لا يكون عليه شيء من الدم ولا من الصفرة ولا من الكدرة؛لأن فرج المرأة لا يخلو من الرطوبة غالبًا..

وعليه فإذا نزلت القصة البيضاء أو حصل جفاف للمرأة: فهاتان علامتان تدلان على طهارتها، فحينئذٍ تغتسل وتصلي وتأخذ أحكام الطاهرات[٢].

---

(١) حاشية الروض لابن قاسم ١/ ٣٩٦ .

(٢) انظري فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤/ ٢١٢ (المجموعة الثانية) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قواعد ومسائل في أحكام الصفرة والكدرة والقصة البيضاء:-

القاعدة الأولى :

المسألة الأولى: الصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض[١].

مثاله:- أن يأتيها الحيض خمسة أيام، يومان منها دم، والأيام الثلاثة صفرة أو كدرة، أو أحد تلك الأيام صفرة أو كدرة فتعتبر كل الأيام حيض.

المسألة الثانية: الصفرة أو الكدرة إذا اتصلت بأيام الحيض قبل الطهر فهو حيض:-

مثال:- أن يأتيها الدم خمسة أيام ثم بعد يومين تأتي صفرة وكدرة ثم القصة البيضاء (معنى ذلك أن السبعة أيام كلها حيض)..

القاعدة الثانية :

المسأله الأولى: الصفرة والكدرة لاتعد بعد الطهر شيئاً[٢].

مثاله:- إذا انتهت أيام الحيض ورأت الطهر بعلاماته الآنفة الذكر

---

(١) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم، قال ابن رشد: لا خلاف أن الصفرة والكدرة حيض مالم تر ذلك عقيب طهرها، قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ وهو يتناولهما، ولأن النساء يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الصفرة والكدرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) يعني الطهر (مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٢٢٠)

(٢) الدماء الطبيعية لابن عثيمين صـ٨٠، شرح زاد المستقنع للدكتور محمد الشنقيطي ١/ ٤٢٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبعد ذلك رأت صفرة أو كدرة، فهذه ليست بحيض وإنما تكون استحاضة، وحكمها أنها تتوضأ عند دخول وقت كل صلاة.

ودليل ذلك هو ما روته أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا» (١).

القاعدة الثالثة: الصفرة أو الكدرة قبل نزول الحيض، لها حالتان: متقطعة ومستمرة متواصلة:-

أ- أن تكون الصفرة أو الكدرة متقطعة إلى أن ينزل دم الحيض فتعدّ: استحاضة.

مثال: لو رأت المرأة صفرة أو كدرة مرة أو مرتين لمدة يوم أو يومين ثم نزل دم الحيض: فهذان اليومان استحاضة، تصلي المرأة فيهما وتصوم، وتتوضأ لكل صلاة.

ب- أن تكون الصفرة أو الكدرة مستمرة متواصلة إلى أن ينزل دم الحيض فتعد حيضًا(٢).

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٠٧) وقولها رضي الله عنها (كنا لا نعد ....شيئًا) أي: لا تعد حيضًا، بل هي من جنس البول، على صاحبتها أن تستنجي وتتوضأ وضوء الصلاة وتتحفظ منها كلما دخل الوقت (مجموع فتاوى ابن باز ٢٩/ ١١٦) ومفهوم قول أم عطية: أن الصفرة والكدرة قبل الطهر حيض، وهو إجماع (حاشية الروض) لابن قاسم ١/ ٣٩٦.
(*) تعليق الشيخ عبدالله السلمي حفظه الله.

(٢) قال الشيخ عبدالعزيز بن باز: الصفرة والكدرة المنفصلة التي تأتي قبل الحيض وتتقطع: هذه لا تُعدّ حيضًا، أما إذا كانت متصلة بالحيض أو بعده من جملته تعتبر من الحيض [فتاوى نور على الدرب (٥/ ٤١٣)].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال: لو رأت المرأة صفرة أو كدرة مستمرة متواصلة لمدة يوم أو يومين ثم نزل دم الحيض، فهذان اليومان من أيام الحيض فتدع فيهما الصلاة والصوم.

القاعدة الرابعة :

المسألة الأولى: نزول خيط رقيق اسود أو بني أول أيام الحيض مع آلام الحيض يُعد حيضاً بشرط أن تستمر هذه الخيوط معها من غير جفاف.

- أما لو جاءتها خيوط ثم انقطعت، فلا تعتبره حيضاً، لأن الحيض لا يكون أقلّ من يوم وليلة كما سبق بيانه(*).

المسألة الثانية: لو طهرت المرأة من الحيض ثم نزل عليها قطرات من الدم ثم انقطع ـ فليس بحيض.(١)

المسألة الثالثة: لو رأت الطهر (القصة البيضاء) ثم صفرة وكدرة ثم قصة بيضاء ثم صفرة وكدرة، فالقصة البيضاء الأولى هي علامة الطهر، وما بعد من صفرة وكدرة لا يُعتد بها .

- وكذلك إذا تدرج لون الصفرة والكدرة المتصلة بدم الحيض من اللون البني إلى الأصفر وكان مستمراً، فتنتظر المرأة حتى ترى الطهر (القصة البيضاء أو الجفاف).

(*) تعليق الشيخ عبدالله السلمي حفظه الله .

(١) فتوى نصية للشيخ ابن عثيمين (فتاوى نور على الدرب) موقع الشيخ ابن عثيمين .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- أما إن تدرج إلى اللون الأصفر وكان متقطعاً لا تراه إلا مرة واحدة في اليوم مثلاً، وتأخر نزول القصة البيضاء إلى ثلاثة أيام مثلاً: فالطهر يكون عند رؤية أول الجفاف بعد اللون الأصفر المتقطع، ولا أثر لخروجه بعد ذلك، ولكن تتوضأ لكل صلاة (*).

- وعليه فإذا كان ليس من عادتها أن تأتيها الصفرة والكدرة في آخر حيضها، لكن نزلت بسبب الإضطرابات النفسية فطهرها عند إنقطاع الصفرة والكدرة لأنها متصلة بالدم (*).

إضاءة: قال بعض السلف:- لا يلزم المرأة أن تتفقد طهرها بالليل ولا يعجبني ذلك، ولم يكن للناس مصابيح كما قالت عائشة رضي الله عنها وغيرها، وإنما يلزمها ذلك إذا أرادت النوم أو قامت لصلاة الصبح وعليهن أن ينظرن في أوقات الصلوات، وليس تفقد طهره بالليل من عمل الناس (١).

***

(*) تعليق الشيخ عبدالله السلمي حفظه الله.

(١) حاشية الروض لابن قاسم ١/ ٣٩٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثاً: قواعد ومسائل في أحكام الإستحاضة

١ - تعريف الاستحاضة وصفتها.

٢ - قواعد ومسائل في أحكام الاستحاضة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثاً:- قواعد ومسائل في أحكام الاستحاضة

تعريف الاستحاضة:- دم طارئ أو عارض.

صفته : دم أحمر- يشبه دم الجروح - رقيق - ليس له رائحة، يخرج من أعلى الرحم .

س) ماذا يلزم المستحاضة ؟

أن تتوضأ عند دخول وقت الصلاة، وتغسل الأثر من الملابس مع التحفظ لمنع خروج الدم ـ كما سبق بيانه .

القاعدة الأولى :- مسائل في الاستحاضة:

١ - المرضعة إذا نزل منها دم بسيط أقل من يوم وليلة فهذه استحاضة[١].

٢ - لو تناولت حبوب منع الحمل ونسيت الحبة يوماً، ونزل دم أقل من يوم وليلة أو صفرة أو كدرة، ثم أكملت تناول الحبوب وارتفع الدم، فهذه استحاضة (دم فساد).

أما لو استمر الدم لمدة يوم وليلة أو أكثر فهو حيض[*].

وكذلك لو استمرت الصفرة والكدرة لمدة يوم وليلة أو أكثر فهي حيض،إذا كانت الصفرة تعتاد أن تأتيها في وقت الحيض، أما إذا كانت ليس من عادتها أن تأتيها الصفرة والكدرة قبل الحيض فهي إستحاضة[*] .

---

(١) الرضاعة الطبيعية وكثرة عدد مرات إرضاع الطفل حسب حاجته تحافظ على ارتفاع نسب هرمون (البرولاكتين) مما يؤدي لتوقف الحيض.

(*) تعليق الشيخ عبدالله السلمي حفظه الله .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- لو تناولت المرأة حبوب منع الحمل وبعد أسبوع أو عشرة أيام تركتها فنزل دم: فهذا حيض.

٤- لو أكلت حبوب منع الحمل أو حبوب رفع الدورة في حج أو عمرة أو صيام، وبسبب شدة الحر أو نحوه كالمشي أو الاجهاد، نزل منها صفرة أو كدرة: فهذه استحاضة.

تنبيه: بعض النساء أثناء الحج أو العمرة تأخذ حبوب منع الدورة بمعدل حبة أو حبتين يوميًا وقد ترى مع ذلك صفرة أو كدرة وربما نزل قليل من الدم، فالأفضل أن تأخذ ثلاث أو أربع حبات إذا لم يكن فيه ضرر على صحتها؛ وبإذن الله لن ترى شيئًا من ذلك فتؤدي حجها أو عمرتها بإطمئنان.

٥-لو أكلت حبوب منع الحمل لرفع الحيض في حج أوعمرة أو صيام فنزل منها دم فعلى التفصيل التالي :

أ- إن كان الدم مستمراً تراه في جميع الأوقات (يوم وليلة فأكثر) فحيض.

ب - إن كان الدم متقطعًا (مرة أو مرتين) ثم انقطع فاستحاضة .

٦- لو أجهدت نفسها أو رفعت شيئًا ثقيلاً أو ركبت في سيارة غير مريحة في طريق وعر أو مشت كثيراً أو أكلت أعشابًا وخرج دم في غير وقت الحيض ويختلف في لونه ورائحته: فهذه استحاضة.

٧-لو نزل دم الحيض وتناولت المرأة ما يقطع الدم من حبوب رفع الحيض فارتفع الدم واغتسلت فهي طاهرة، لها أن تفعل ما تفعل الطاهرات .[1]

(١) مجموع فتاوى ابن باز ١٠/ ٢١٣ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨- يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب رفع الحيض لتصوم رمضان في وقته، أو لتتمكن من الطواف مع أهلها في الحج ونحو ذلك[١].

تنبيه يكثر السؤال عنه :-

١- الإفرازات البيضاء أو الصفراء[٢] التي تخرج من الرحم في غير وقت الحيض حكمها الطهارة[٣](فلا تتوضأ منها المرأة ولا تغسل أثرها)[*]، وهي مثل إفرازات العين والأذن والأنف..، وهو ما يسميه الفقهاء(رطوبة فرج المرأة)ولا تسلم منها امرأة في الغالب.

٢- الهواء الذي يخرج من قُبل المرأة: لا ينقض الوضوء.[٤]

---

(١) لا صحة لما يقوله العوام: أن من تناولت حبوباً لرفع الحيض في رمضان فعليها أن تقضي الأيام التي ارتفع فيها الحيض!!
عجباً صامت وهي طاهرة، فلِمَ تقضي؟!

(٢) وهي ليست الصفرة والكدرة المتصلة بالحيض في أول أيامه أو آخره التي سبق بيانها، والتعليل الطبي (ان الإفرازات البيضاء أمر طبيعي جداً وقد تميل في بعض الأحيان إلى الإصفرار وهي عبارة عن إفرازات من عنق الرحم والمهبل وهي تؤدي وظيفة حيوية هامة وهي ترطيب الجهاز التناسلي والخارجي، كما تخلصه من بعض الشوائب والأوساخ بالإضافة إلى المحافظة على درجة حموضة معينة تمنع حصول الالتهابات الفطرية والبكتريا وغيرها) من كتاب تساؤلات حائرة صـ١٦٤.

(٣) وهذا ما أفتى به الشيخ بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر حياته (فتوى نصية من برنامج نور على الدرب) موقع بن عثيمين.

(*) تعليق الشيخ عبدالله السلمي حفظه الله .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، فتوى رقم (٧٠٤٤) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القاعدة الثانية: -حالة تشبه المستحاضة :

- لو أجري للمرأة عملية استئصال الرحم، فما خرج منها بعد العملية من دم لا يمنعها من الصلاة، لأنه من المعلوم أنها لا يمكن أن تحيض بعد ذلك، فيلزمها عند دخول وقت الصلاة غسل الدم والتحفظ منه لمنع خروجه ثم الوضوء عند دخول وقت كل صلاة[١].

***

(١) الدماء الطبيعية لابن عثيمين صـ٩٥

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رابعاً: قواعد ومسائل في أحكام النفاس

١- تعريف النفاس.

٢- قواعد ومسائل في أحكام النفاس.

٣- متى تطهر النفساء؟

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رابعاً:- قواعد ومسائل في أحكام النفاس

تعريف النفاس:- هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل .

القاعدة الأولى : مسائل في النفاس :-

١- نزول الدم على الحامل مع آلام الولادة (وهو الطلق الذي يأتيها قبل الولادة بيوم أو يومين): دم نفاس (تدع الصلاة والصيام).

٢-نزول ماء أبيض سواء كان معه طلق أو لا فهذا ليس بدم، ولكنها تتوضأ منه لأنه في حكم الصفرة والكدرة،فإن عجزتْ عن الوضوء والتيمم فتصلي قدر استطاعتها مع نية الطهارة قبل الصلاة(*) لقوله ﷺ: «**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب**»(١).

٣- لو أسقطت الأم جنينها:-

أ- إن كان الجنين قد تخلق (عمره ٨١ يوماً فأكثر) فهو نفاس.

ب- إن كان الجنين لم يتخلق(أقل من ٨١ يوماً) فهذا دم فساد تأخذ حكم المستحاضة.(٢)

(*) تعليق الشيخ عبدالله السلمي **حفظه الله** .

(١) رواه البخاري برقم (١١١٧)

(٢) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك**) فهذه ثمانون يوماً (**ثم مضغة مثل ذلك**)وهي أربعون يوماً، وتبتدى من واحد وثمانين) ابن عثيمين (الشرح الممتع ١/ ٣٠٥) و(حاشية الروض) لابن قاسم ١/ ٤٠٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ج- لو أسقطت الأم جنينها ومدة حملها (٨١ يومًا) ولكن الجنين قد مات في بطنها منذ أسبوعين مثلاً (لم يتخلق) : فهذا دم فساد تأخذ حكم المستحاضة.

**فالعبرة بـ » تخلق الجنين ومعنى تخلُّقه: أن تظهر يدٌ أو رسم رأس أو رجل في الدم المتجمد الذي خرج من رحمها[1]».(*)

تنبيه: بعض النساء تترك الصلاة والصيام بمجرد أنها قد سقط حملها وهي في الشهر الأول أو الثاني أو في بداية الشهر الثالث وهذا لا يجوز،فلابد من مراعاة التفصيل السابق .

القاعدة الثانية: ما يسمى بالحمل الكاذب:وهو أن ينقطع الدم عن المرأة شهوراً فتظنه حملاً فيخرج كيس جنيني فارغ،فهذا إن استمر الدم بعد خروج الكيس يومًا وليلة أو أكثر: فهذاحيض، وإلا فليس بحيض ولكنها تغسل أثره وتتوضأ.(*)

---

(١) - أحكام السقط:-

- السقط إذا مات قبل أربعة أشهر فليس بآدمي، بل هو قطعة لحم يدفن في أي مكان كان، ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يبعث يوم القيامة.
- أما إذا كان بعد أربعة أشهر فقد نفخت فيه الروح وصار إنساناً؛ فإذا سقط فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويسمى ويعقُّ عنه ...[فتاوى نور على الدرب - للشيخ محمد بن عثيمين الشريط رقم (٢٧٥)].

(*) تعليق الشيخ عبدالله السلمي حفظه الله .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

متى تطهر النفساء؟

١- مدة الطهر من النفاس (٤٠ يومـًا) وما زاد فهو استحاضة[١].

٢- لو طهرت قبل الأربعين: تغتسل وتصلي وتصوم.

٣- لو طهرت قبل الأربعين واغتسلت وصلت وصامت ثم جاءها الدم مرة أخرى ولم تكمل الأربعين: فالدم نفاس وصيامها السابق صحيح[٢].

٤- لو طهرت قبل الأربعين واغتسلت وصلت ثم جاءتها الكدرة والصفرة ولم تتم الأربعين فحكمها استحاضة.

٥- لو رأت الصفرة والكدرة متصلة بدم النفاس ولم تتم الأربعين: فهي نفاس.

٦- إن صادف بعد الأربعين الدم الخارج منها وقت الحيض ولونه ورائحته: صار له حكم الحيض[٣]، يسميه العوام (أخت النفاس).

ما الوقت الذي تطهر فيه المرأة من الأربعين؟

-إذا لم تطهر النفساء قبل الأربعين فوقت طهرها هو:ـ إكمال أربعين يومـًا بلياليهنّ.

---

(١) لما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كانت النفساء تجلس على عهد الرسول ﷺ مدة أربعين يومـًا) رواه أبو داود برقم (٣١١) وانظري فتوى اللجنة الدائمة رقم (٤٥١٤)، مجموع فتاوى بن باز ٤/ ١٣٣.

(٢) انظري مجموع فتاوى ابن باز ٤/ ١٣٢ .

(٣) المرجع السابق ٤/ ١٣٣.

مثال ذلك: لو ولدت الساعة(١٢ ظهراً)فبعد أربعين يومًا عند الساعة(١٢ظهراً)تكون قد أكملت الأربعين يومًا وطهرت.

❊ ❊ ❊

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خامساً

١ - صفة الغسل الكامل.

٢ - صفة الغسل المجزئ.

٣- ما يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس.

٤ - علاج الفتور في زمن الحيض والنفاس.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خامساً:- صفة الغسل الكامل المستحب والمجزئ

الغسل الكامل: أي المشتمل على الواجبات والمستحبات.

صفة الغسل الكامل المستحب من الحيض أو النفاس أو الجنابة وكذا عند الإحرام بحج أو عمرة:-

١- أن تنوي بقلبها.

٢- ثم تسمي [١] وتغسل يديها ثلاثاً وتغسل العورة.

٣- ثم تتوضأ وضوءاً كاملاً.

٤- ثم تصب الماء على رأسها (تُروّي أصول شعرها) [٢].

٥- ثم تغسل الشق الأيمن أمام وخلف حتى تُروّي جسدها.

٦- ثم تغسل الشق الأيسر أمام وخلف حتى تُروّي جسدها[٣].

---

(١) يكره الذكر في الحمام - محل قضاء الحاجة - لكن إذا أراد الوضوء فإنه يُسمى عند أول الوضوء لإن التسمية واجبة عند جمع من أهل العلم، فلا يتركها من أجل الكراهة، فالواجب يقدم وتزول الكراهة، وإذا دعت الحاجة للوضوء في الحمام فإنه يسمي لأن التسمية واجبة عند جمع من أهل العلم، سنة مؤكدة عند الأكثر فلا ينبغي له تركها) مجموع فتاوى ابن باز ٢٩/ ٢٩.

(٢) ولا يجوز لها أن تغسل ظاهر الشعر فقط، لابد أن يصل الماء إلى أصول الشعر إلى جلدة الرأس، ولكن إذا كان مجدلاً فإنه لا يجب عليها نقضه، بل يجب عليها أن يصل الماء إلى كل الشعرات بإن تضع الجديلة تحت مصب الماء ثم تعصره حتى يدخل الماء إلى جميع الشعر) مجموع فتاوى ابن عثمين ١١/ ٢٢٦.

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- **الغسل المجزئ:** أي المشتمل على الواجبات فقط.

صفة الغسل المجزئ: أن تغسل العورة ثم تتمضمض وتستنشق ثم تعم بالماء جميع بدنها وتغسل رأسها حتى تبلغ بالماء أصول شعرها، بنية الطهارة من الحيض أو النفاس، أو الجنابة.

تنبيهات:

تنبيه(١): صفة الغسل الكامل وصفة الغسل المجزئ من الحدث الأكبر (الحيض أو النفاس أو الجنابة): يغني عن الوضوء، وتصح الصلاة به.

تنبيه(٢): تعميم الجسد بالماء إذا قصدت به المرأة الطهارة من الحدث الأكبر أجزاها ذلك، لكن لا تصح الصلاة به.

تنبيه (٣): لو اغتسلت المرأة - أو الرجل - الغسل المجزئ للتبرد أو الإستحمام: فإنه لا يكفي عن الوضوء، لأن من شروط الطهارة من الحدث الأصغر هو الترتيب بين أعضاء الوضوء، فإذا عممت الماء على جسدها لم ترتب بين أعضاء وضوئها(*).

=بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوء الصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه ، وفي رواية ليس فيها غسل الرجلين) رواه مسلم برقم (٣١٦).

(*) تعليق الشيخ عبدالله السلمي حفظه الله .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تنبيه (٤): إذا أجنبت المرأة ثم حاضت فتغتسل من الجنابة لتخفيف الجنابة ولتتمكن من قراءة القرآن الكريم.

لأنه لا يجوز للجنب قراءة القرآن الكريم، ويجوز للحائض لورود النهي عن قراءة القرآن في الأول دون الثاني.

ما يستحب للمغتسلة من الحيض أو النفساء:- يستحب لها أن تمسح فِرصْة من مسك على موضع خروج الدم بعد الغسل لقول عائشة رضي الله عنها:- (سألتْ امرأة النبي ﷺ كيف تغتسل من حيضتها ؟ فذكرت أنه علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فِرصْة من مسك فتطّهر بها، قالت:- كيف أتطهر بها ؟قال:- تطهري بها سبحان الله، فقلت:- تتبعي بها أثر الدم[1].

معاني المفردات:-

فِرصْة مسك:- قطعة قطن تستعملها المرأة في مسح دم الحيض، والمعنى:- تأخذ فِرصْة مطيبة من مسك(سائل أو جامد،أسود أو أبيض) تتبعي بها أثر الدم:- قال جمهور العلماء (يعني به الفرج)..

- تأخذ مسكًا تجعله في قطنة ونحوها وتجعله في فرجها، فإن لم تجد فطيبًا...[2]

---

(١) رواه مسلم برقم (٣٣٢).

(٢) حاشية الروض لابن قاسم ١/ ٢٩١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والحكمة من ذلك:-

١- قيل:- المقصود أن تزول به رائحة الدم.

٢- وقيل:- لأنه أسرع إلى علوق الولد[١].

٣- وقيل:- يقطع الإفرازات المهبلية.

٤- يسهل للمرأة بعد ذلك معرفة طهارتها بالقصة البيضاء أو الجفاف.

تنبيه: يحْسُن بالنساء العمل بهذه السنة، ولو كانت معتدة من وفاة زوج[٢] إلا من كانت محرمة بحج أو عمرة.

فائدة: قال النبي ﷺ:- (والمسك أطيب الطيب)[٣] .

المسك:- طيب الجنة، وقد كان النبي ﷺ يتطيب به، وطيبته عائشة رضي الله عنها عند إحرامه، وعندما حلّ من إحرامه.

ومن منافعه :- أنه يطيب العرق، ويسخن الأعضاء، ويمنع الأرياح الغليظة المتولدة في الأمعاء، ويقوي القلب، وفيه من التوحش تفريح، ويصلح الأفكار، وهو من أقوى المفرحات، ويذهب بحديث النفس ويُسر النفس ويقويها، مصفٍ للذهن، مصلح للفكر، وينفع من باد

---

(١) فتح الباري ١/ ٤١٦، حاشية الروض لابن قاسم ١/ ٢٩١ .

(٢) لحديث رواه البخاري برقم (٣١٣) باب الطيب للمراة عند غسلها من الحيض، قال ابن حجر : المراد بالترجمة : أن تطيب المرأة عند الغسل من الحيض متأكد بحيث أنه رخص للمحادة التي حرم عليها استعمال الطيب في شيء منه مخصوص (فتح الباري١/ ٤١٣).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٢٥٢) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصداع،ويقوي الدماغ،وينفع من جميع علله الباردة،ويبطل عمل السموم، ويجلو بياض العين وينشف رطوبتها، جيد للغثى والخفقان، وسرعة دقات القلب أو اضطرابها وغير ذلك [١].

س: يشتكي بعض النساء من فتور وغفلة وقسوة قلب في زمن الحيض أو النفاس بحكم أنهن لايصلين ولا يصمن في هذه الفترة، فما العلاج ؟

ج: إن الله سبحانه منعهن من الصلاة والصيام رحمة بهن وهو أرحم الراحمين، ولكن طرق الخير والطاعات كثيرة - ولله الحمد- فعلى المسلمة أن تسلكها لتكون قريبة من ربها في جميع أحوالها كقراءة القرآن عن ظهر قلب أو بحائل طاهر كقفاز وغيره، والذكر والتسبيح والتحميد وقول لا حول ولا قوة إلا بالله والاستغفار، وإجابة المؤذن، والدعاء،و بر الوالدين،و صلة الأرحام، وتفريج الكروب، وتفطير صائم، وعيادة مريض، وسماع الأشرطة النافعة، وحضور مجالس العلم ...وإن همت بأمر فلها أن تقول دعاء الاستخارة من غير صلاة.

***

(١) فيض القدير للمناوي ١/ ٥٤٧، زاد المعاد لابن القيم ٤/ ٣٩٥، الطب النبوي للذهبي صـ١٩١، الطب من الكتاب والسنة للبغدادي صـ١١١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سادساً

مسائل في الدم الذي يخرج من المرأة بعد سنّ الخمسين

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سادساً :- مسائل في الدم الذي يخرج من المرأة بعد سنّ الخمسين

مسائل :

١- إذا كانت المرأة بعد سنّ الخمسين تحيض على عادتها كل شهر: فهذا حيض.[(١)]

٢- إذا كانت المرأة بعد سنّ الخمسين ترى صفرة وكدرة في زمن الحيض: فهو استحاضة .

٣- إذا كانت المرأة بعد سنّ الخمسين تحيض كل شهرين أو ثلاثة إلى خمس وخمسين سنة: فهذا حيض، وما بعد هذا السن فالأصل أنه حيض ولكن تتأكد خوفاً من أن يكون في الرحم ورم[(*)].

٤- إذا انقطع الدم عن المرأة شهورا أو سنة ثم عاد، فأول حيضة: تعد استحاضة (وإن كان كصفة دم الحيض)، وإن عاودها بشكل منتظم فحيض .

٥- إذا اضطرب الدم فاصبح يأتيها فترات متباعدة كل أربعة أو ستة أشهر مثلاً مع اختلاف لون الدم: فهذا استحاضة.

---

(١) مجموع فتاوى بن باز ١/ ١٢١.

(*) تعليق الشيخ عبدالله السلمي حفظه الله .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦- إذا اضطرب الدم فأصبح يأتيها فترات متباعدة كل أربعة أو ستة أشهر مثلاً ولم يختلف لون الدم ورائحته: فهذا حيض.

٧- إذا انقطع الدم عن المرأة فوق الخمسين وأخذت دواء علاج هشاشة العظام فعاودها نزول الدم بشكل منتظم: فهذا دم فساد.[١]

❋❋❋

(١) اللجنة الدائمة للإفتاء، فتوى رقم (٦٣٩١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سابعاً

مسائل في قضاء الحائض والنفساء الصلاة والصيام

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سابعاً: مسائل في قضاء الحائض والنفساء الصلاة والصيام

١- إذا دخل على المرأة وقت صلاة ثم حاضت أو نفست قبل أن تصلي، فالقول الراجح أنه لا يلزمها قضاء تلك الصلاة التي أدركت أول وقتها ثم حاضت أو نفست قبل أن تصليها، ولإنها أخرت تأخيراً جائزاً فهي غير مفرطة،[١] وإن قضتها بعد الطهر فحسن[٢].

٢- إذا أخرت المرأة الصلاة حتى ضاق الوقت ثم حاضت أو نفست فعليها القضاء بعد الطهر لكونها قد فرطت بتأخيرها[٣].

٣- إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس فإنها تصلي الظهر والعصر من هذا اليوم، ومن طهرت قبل طلوع الفجر فإنها تصلي المغرب والعشاء من هذه الليلة لإن وقت الصلاة الثانية وقت الصلاة الأولى[٤].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٣٣٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ٢٩/ ١١٨.

(٣) المرجع السابق ١٠/ ٢٢٩

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية) ٤/ ٢١٥، مجموع فتاوى ابن باز ٢٩/ ١٢٥، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى :(الوقت وقتان وقت اختيار وهو خمس مواقيت ، و وقت اضطرار وهو ثلاث مواقيت ، ولهذا أمر الصحابة كعبد الرحمن ابن عوف وابن عباس وغيرهما الحائض إذا طهرت قبل الغروب أن تصلي الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر أن تصلي المغرب والعشاء ، لأن الوقت مشترك بين الصلاتين في حال العذر ،فإذا طهرت آخر النهار فوقت الظهر باق،فتصليها قبل العصر،وإذا طهرت=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- إذا طهرت الحائض بعد طلوع الشمس (الضحى) فليس عليها إعادة صلاة [١].

٥- إذا صامت المرأة ونزل عليها الحيض قبل غروب الشمس تعيد صيام ذلك اليوم[٢].

٦- إذا صامت المرأة ونزل عليها الحيض بعد غروب الشمس فصيامها صحيح[٣].

٧- إذا صامت المرأة وأرادت صلاة المغرب فرأت الحيض ولم تجزم متى وقت نزوله أكان قبل أذان المغرب أم بعده،فلا تعيد صيام ذلك اليوم،لإن الأصل اليقين،واليقين لا يزول بالشك .

= في آخر الليل فوقت المغرب باق في حال العذر فتصليها قبل العشاء، ولهذا ذكر الله المواقيت تارة خمسًا ، ويذكرها ثلاثًا تارة، كقوله : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ ﴾ ، وهو وقت المغرب والعشاء ، وكذلك قال ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ الدلوك:-هو الزوال ، وغسق الليل:- هو اجتماع ظلمة الليل وهذا يكون بعد مغيب الشفق ، فأمر الله بالصلاة من الدلوك إلى الغسق ،فرض في ذلك الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، ودل ذلك على أن هذا كله وقت الصلاة ، فمن الدلوك إلى المغرب وقت الصلاة ، ومن المغرب إلى غسق الليل وقت الصلاة، وقال ﴿ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ ﴾ لأن الفجر خصه بطول القراءة فيه ، ولهذا جعلت ركعتين في الحضر والسفر فلا تُقصر ولا تُجمع إلى غيرها ، فإنه عوض بطول القراءة فيها عن كثرة العدد. (٢٢/ ٧٥ ، ٢١/ ٤٣٤)

(١) مجموع فتاوى ابن باز٢٩/ ١٢٦ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ١٥٥ .

(٣) المرجع السابق

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد : -

وقد يسّر الله - سبحانه - بفضله وكرمه كتابة هذا البحث فيما يتعلق بطهارة المرأة المسلمة من أمور الحيض والنفاس وما يرتبط بهما، فأود أن أختم ببعض التنبيهات الخاصة بالمرأة :-

١ - على المسلمة أن تعلم أن الحيض أمر قد كتبه الله على بنات آدم، فقد يعترضها أثناء أداء عبادة كالحج والعمرة، وقد تفوتها بعض الطاعات من صيام لا يتكرر في السنة كيوم عاشوراء أو يوم عرفة... وقد ينالها الهمّ والحسرة على فوات ذلك عليها، ولكن لتعلم أن فضل الله واسع، وأن الله سبحانه يكتب لها الأجر بإذنه تعالى[(١)].

---

(١) قال ﷺ: «**إنّ بالمدينة لرجالًا ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم المرض**» وفي رواية «إلا شركوكم في الأجر» رواه مسلم برقم (١٩١١)، قال الشيخ محمد بن عثيمين: معنى الحديث: أن الإنسان إذا نوى العمل الصالح ولكنه حبسه عنه حابس فإنه يُكتب له الأجر، أجر ما نوى، أما إذا كان يعمله في حال عدم العذر، أي لما كان قادراً كان يعمله ثم عجز عنه فيما بعد فإنه يُكتب له أجر العمل كاملاً لأن النبي ﷺ قال: «**إذا مرض العبد أو سافر كُتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً**» فالمتمني الخير، الحريص عليه إن كان من عادته أن كان يعمله ولكنه حسبه عنه حابس كُتب له أجره كاملاً (شرح رياض الصالحين ١/ ٣٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- على المسلمة أن تعلم أن إفطارها في رمضان في أيام الحيض والنفاس هو طاعة لربها؛ الذي أمرها بالصوم فصامت، وأمرها بالفطر فأفطرت، وهو أيضًا من حسن الاتباع لنبيها محمد ﷺ.

٣- على المسلمة أن تحرص على تعلّم كل ما يتعلق بأمور الطهارة وألا تتهاون في ذلك لما له من تأثير على أمهات العبادات كالصلاة والصيام والحج والعمرة وغير ذلك.

٤- قد تعرض للمرأة حالة لم يرد ذكرها بين هذه القواعد والمسائل فعليها أن تسأل طبيبة مختصة عن ماهية الدم هل هو حيض أم لا؟فقولها هو الفيصل في ذلك.

ختامًا...أسأل المولى أن يعلّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علّمنا، إنه على كل شيء قدير.

و صلى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه.

والحمد لله رب العالمين.

❋❋❋

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المراجع

١ - الشرح الممتع - للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - مركز فجر للطباعة .

٢ - الطب النبوي - للإمام أبي عبدالله الذهبي - بيروت - دار أحياء العلوم - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ.

٣- الطب من الكتاب والسنة ـ موفق الدين عبد اللطيف البغدادي ـ تحقيق عبد المعطي قلعجي ـ الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ .

٤ - المغنى ـ عبدالله بن قدامة ـ مكتبة الرياض الحديثة - ١٤٠١هـ .

٥ - حاشية الروض المربع - عبدالرحمن بن قاسم - الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ .

٦ - رسالة في الدماء الطبيعية ـ محمد بن صالح بن عثيمين (ضمن فتاوى رسائل للنساء) -مكتبة التراث الإسلامي .

٧ زاد المعاد - أبي عبدالله ابن القيم -تحقيق شعيب وعبدالقادر الارناؤط - بيروت - مؤسسة الرسالة - الطبعة ١٣ - ١٤٠٦هـ

٨- سنن أبي داود ـ أبي داود سليمان الاشعث ـ إعداد عزت الدعاس ـ مكتبة الحنفاء ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٨٨هـ.

٩ - شرح زاد المستنقع ـ محمد بن محمد المختار الشنقيطي ـ نشر الرئاسة العامة للبحوث الإسلامية ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٨هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٠ - صحيح مسلم - أبي الحسين مسلم بن الحجاج - المكتبة الإسلامية - استنابول .

١١ - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - نشر وتوزيع الرئاسة العامة للبحوث العلمية .

١٢ - فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - أعده (د. عبدالله الطيار - محمد الموسى) مدار الوطن - الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

١٣ - فتح الباري - أحمد بن علي بن حجر - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

١٤ - فيض القدير - عبد الرؤف المناوي - بيروت - دار المعرفة - الطبعة الثانية - ١٣٩١هـ .

١٥ - مجموع فتاوى ابن تيمية - أحمد ابن تيمية - جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد .

١٦ - مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - جمع د. محمد الشويعر - نشر الرئاسة العامة للبحوث - الطبعة الأولى -١٤٢٦هـ .

١٧ - مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - جمع د.عبدالله الطيار - أحمد بن باز - الرياض - مدار الوطن - الطبعة الأولى .

١٨ - مجموع فتاوى سماحة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (جمع فهد السليمان) دار الثريا - الطبعة الأولى-١٤١٩هـ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفهرس

الموضـــــــــوع	الصفحة
المـقــدمة	٧
أولاً: الحيض	٩
تعريف الحيض	١١
صفة الحيض	١١
قواعد ومسائل في أحكام الحيض	١١
ثانياً: الصفرة والكدرة والقصة البيضاء	٢١
تعريف الصفرة والكدرة	٢٣
بمَ تعرف المرأة طهارتها	٢٣
قواعد ومسائل في أحكام الصفرة والكدرة والقصة البيضاء	٢٤
ثالثاً: الاستحاضة	٢٩
تعريف الاستحاضة	٣١
صفة الاستحاضة	٣١
قواعد ومسائل في أحكام الاستحاضة	٣١
رابعاً: النفاس	٣٥
تعريف النفاس	٣٧
قواعد ومسائل في أحكام النفاس	٣٨

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضـــــــــوع	الصفحة
متى تطهر النفساء	٣٨
خامساً: صفة الغسل الكامل	٤١
صفة الغسل المجزئ	٤٣
ما يستحب للمغتسلة في الحيض والنفاس	٤٥
علاج الفتور في زمن الحيض والنفاس	٤٧
سادساً: مسائل في الدم الذي يخرج من المرأة بعد سنّ الخمسين	٤٩
سابعاً: مسائل في قضاء الحائض والنفساء للصلاة والصيام	٥٣
الخاتمة	٥٧
المراجع	٥٩
الفهرس	٦١

تم بحمد الله

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إصدارات المؤلفة

- شرح الأصول الثلاثة للشيخ محمد بن عبدالوهاب- مراجعة وتقديم أ.د.الشيخ ناصربن عبدالكريم العقل- الرياض - الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ .
- تيسير التّوحيد - مراجعة وتقديم فضيلة الشيخ العلامة عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين -رَحِمَهُ اللَّهُ- الرياض - الطبعة الثانية ١٤٣٩هـ .
- شرح أسماء الله الحسنى التسعة والتسعون التى جمعها فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ- في كتابه القواعد المثلى - الرياض - الطبعة الثانية ١٤٣٨هـ .
- شرح مراتب الدين - مراجعة وتقديم فضيلة الشيخ العلامة عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين -رَحِمَهُ اللَّهُ- الرياض - الطبعة الثانية ١٤٣٨هـ.
- شرح الباقيات الصالحات - مراجعة وتقديم أ.د.الشيخ ناصربن عبدالكريم العقل - الرياض - الطبعة الاولى ١٤٣٦هـ .
- شرح أذكار الصباح والمساء من كتاب حصن المسلم - مراجعة وتقديم الشيخ د.سعيد بن علي وهف القحطاني-رَحِمَهُ اللَّهُ- الرياض - الطبعة الثالثة ١٤٤٠هـ.
- قواعد ومسائل في طهارة المرأة المسلمة - مراجعة الشيخ الدكتور عبدالله بن ناصر السُلمي - الرياض - الطبعة الخامسة ١٤٤٠هـ .
- لا تحزن والله ربك - الرياض - الطبعة الاولى ١٤٣٦هـ .
- شرح مكفرات الذنوب لشيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- الرياض- الطبعة الثانية ١٤٤٠هـ .
- صالحات عرفتهن، سير صالحات معاصرات - الرياض- الطبعة الثانية ١٤٣٩هـ.
- الدعوة إلى الله في المجتمع النسائي- مراجعة وتقديم أ.د.الشيخ ناصربن عبدالكريم العقل -الرياض - الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ .

الفالحين للطباعة والنشر - ٠١١٤٣٥٦٦٨٨ الرياض
شبكة الألوكة - قسم الكتب